

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 271.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434
23 يناير 2013) بمقتضى دفتر التحملات المتعلق بفتح واستقلال

مؤسسات تعليم السياقة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بمقتضى الطهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 239 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن تعليم السياقة ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بفتح واستقلال مؤسسات
تعليم السياقة المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.432
المشار إليه أعلاه.

المادة 2

لا تسري المقتضيات المتعلقة بالمساحات الدنيا للغضاء الإداري
وغضاء الاستقبال والانتظار المنصوص عليها في المادتين 9 و 10
ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 11 من دفتر التحملات على مؤسسات
تعليم السياقة المزاولة لنشاطها قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق، ما عدا
في حالة نقل مقر هذه المؤسسات.

المادة 3

يتم العمل بمقتضى التحملات هذا بالنسبة لجميع مؤسسات تعليم السياقة
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، باستثناء مقتضيات الفقرة
الثانية من المادة 15 التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017.

المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رياح.

*

* *

بفتر التحملات الخاص

فتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة

بموجب مقتضيات المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة لكل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم باحترام بنود بفتر التحملات يحدده وزير التجهيز والنقل.

ولهذه الغاية، يتضمن بفتر التحملات هذا خمسة أبواب موزعة على النحو التالي :

الباب الأول : مقتضيات عامة.

الباب الثاني : الفترات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها مؤسسة تعليم السياقة.

الباب الثالث : وسائل وكييفيات استغلال المؤسسة.

الباب الرابع : المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة.

الباب الخامس : مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد في مفهوم هذا الدفتر ما يلي :

1 - «تعليم السياقة»، النشاط الذي يهدف إلى تأمين التكوين النظري والتطبيقي لسيارة المركبات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة :

2 - مؤسسة تعليم السياقة، كل بنية مادية لتعليم السياقة تتوفر على معدات للتكوين النظري والتطبيقي وعلى تاطير إداري وتربوي، تحت مسؤولية إدارة وحيدة، وتعارض نشاطها في إطار مشروع لتعليم السياقة وفقاً لما تضمنه بفتر التحملات رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تكون مؤسسة تعليم السياقة في اسم شخص ذاتي أو معنوي، ويمكن لمؤسسات تعليم السياقة أن تجمع في إطار جمعيات تنشط في مجال تعليم السياقة :

3 - «مركبة لتعليم السياقة»، كل مركبة مخصصة لتعليم السياقة وللختبار التطبيقي لتسلیم رخصة السياقة والتي تستجيب للخصوصيات التقنية الدنيا المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفقاً لل箨ملات هذا.

المادة 2

طبقاً للمادتين 6 و 7 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، يودع مقابل وصل، طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها، ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1 - صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية :

2 - صورتان تعریفیتان، حديثتان:

3 - مستخرج من بطاقة المجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر :

4 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20000 درهم :

5 - بفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة، ويجب أن يكون التوقيع مصادقاً عليه ومبيناً بعبارة «قرىء وصوّر عليه»، ألتزم باحترام بنود بفتر التحملات هذا :

ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1- الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 3 من «أ» أعلاه للشخص المقترض لإدارة الشخص المعنوي :

2 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20000 درهم :

3 - بفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني، ويجب أن يكون التوقيع مصادقاً عليه ومبيناً بعبارة «قرىء وصوّر عليه»، ألتزم باحترام بنود بفتر التحملات هذا :

4 - نسخة من النظام الأساسي الذي يكون موضوعه الرئيسي مرتبطة بتعليم السياقة :

5 - نسخة من المقرر المتضمن لتعيين الممثل القانوني وكذا الشخص المقترض لإدارة الشخص المعنوي.

<ul style="list-style-type: none"> - التوفير على الادارات : - التوفير على التراخيص القانونية من مبدعى أو مالكى الأدوات والدعايم البيداغوجية والديداكتيكية المستعملة من طرف المؤسسة لغرض تعليم السباقه : - التوفير بشكل اختياري على جهاز محاكاة السباقه (simulateur de conduite) لتقوين التكوين التطبيقي. 	<p>المادة 3</p> <p>تعتبر التجهيزات الموجدة في حالة عطب كما لو كانت غير موجودة.</p>
	<p>المادة 4</p> <p>يخضع كل تغيير لأحد العناصر التي سلمت على أساسها وخصة فتح واستغلال المؤسسة للموافقة المسبقة من طرف الصالح الخالص لوزارة التجهيز والنقل.</p>
	<p>المادة 5</p> <p> يجب أن لا تقل التعريفة المطبقة من قبل مؤسسة تعليم السباقه عن التعريفة الدنيا المحددة من قبل وزير التجهيز والنقل.</p>
	<p>يعتبر على مؤسسة تعليم السباقه أن تشعر الإدارة بالتعريفة التي تعتمدها في التكوين وكذا التغيرات التي تطرأ على هذه التعريفة قبل الشروع في تطبيقها.</p>
<p>الباب الثالث</p> <p>وسائل وكيفيات استقلال المؤسسة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>محل مؤسسة تعليم السباقه</p> <p style="text-align: right;">المادة 8</p>	<p>المادة 6</p> <p> يجب أن تستوفي الحالات التي تأوي مؤسسة تعليم السباقه الشروط الوظيفية الضرورية لتقوين تعليم السباقه ، ولا سيما :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون مطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتتفيدات الجاري بها العمل : - أن تكون مزودة بالكهرباء ، والماء ،صالحة للشرب : - أن تتوفر على المرافق الصحية : - أن تكون مجهزة بمعطيات الطريق مطابقة للمعايير الجاري بها العمل وبتصديق الأدوية للإسعافات الأولية : - أن تتوفر على فضاء إداري وعلى قصاء للاستقبال والانتظار للعموم وعلى قاعة أو عدة قاعات مخصصة لتكوين النظري لتعليم السباقه.
<p style="text-align: right;">المادة 9</p> <p> يتضمن الفضاء الإداري :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكتب للمدير له مساحة ثقافية مفتوحة لا تقل عن اربعين متر مربعه ومجهز على الأقل بـ : <ul style="list-style-type: none"> * مكتب وحاسوب وطابعة وخزانة للمدير : * هاتف وفاكس مرتبطين بشبكة الاتصالات : * جهاز السكانير : * كرسين للزوار : - فضاء مخصصا للأرشيف له مساحة ثقافية مفتوحة لا تقل عن مترتين مربعتين . 	<p>المادة 7</p> <p>طبقا لمقتضيات المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، يجب على مؤسسة تعليم السباقه أن تتوفر على الموارد المالية التي تمكنها من تأمين المصروفات المتعلقة بنشاطها ولا سيما :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأمين تكاليف ونفقات التسيير وأجور مستخدمي المؤسسة : - إبرام عقد تأمين لقططية المستخدمين لديها والمرشحين ضد الحاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة : - حسية المعدات المستعملة في تعليم السباقه بما فيها المركبات المستعملة لتعليم السباقه : - امتلاك، على الأقل، مركبة واحدة مخصصة لتعليم السباقه تكون من صنف غير صنفي « A ، B ، C ».
	<p>المادة 8</p> <p>طبقا لمقتضيات المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، يجب على مؤسسة تعليم السباقه أن تملك القراءات التقنية التي تمكنها من تقوين تعليم السباقه، ولا سيما :</p> <ul style="list-style-type: none"> - النظام المعلوماتي للتدبير شؤون المؤسسة : - الربط بالنظام المعلوماتي لإدارة الفاضل بتسيير رخص السباقه :

المادة 10

يجب أن يتتوفر لفضاء الاستقبال والانتظار على مساحة نفعية مغطاة لا تقل عن ستة أمتار مربعة وأن يكون مجهزاً على الأقل بـ :

٥ كراسي وطاولة للزوار :

• لوحة للإعلانات عادية أو إلكترونية تتضمن بصفة دائمة :

• نسخة من الرخصة لفتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة :

• نسخة من محضر المعاينة من أجل فتح المؤسسة في وجه العموم :

• نموذج عدد التكاليف بين المرشح والمؤسسة :

• التعريفات المطبقة للتكاليف بحسب صنف رخصة السياقة :

• مواعيد الاختبارات النظرية والتطبيقية لاجتياز امتحان الممرين على رخصة السياقة :

• بيان نسب النجاح للمرشحين المسجلين بالمؤسسة برسم الثلاث أشهر الأخيرة حسب أصناف رخصة السياقة.

المادة 11

يجب أن تتتوفر القاعة المخصصة للتكوين النظري لتعليم السياقة على مساحة نفعية بيداغوجية مغطاة لا تقل عن 20 متراً مربعاً منها 5 أمتار مربعة للمدرب، ولا يقل عرض القاعة عن ثلاثة أمتار ونصف (3.5) وطولها عن مترين ونصف المتر (2.5).

يجب أن لا تقل المساحة المخصصة لكل مرشح عن 1.5 متر مربع.

يجب أن تجهز هذه القاعة بجدران عازلة للصوت ثابتة أو متحركة وأن تكون في جميع الأوقات مهواة طبيعياً ومضاة بشكل كاف.

المادة 12

يجب أن يتعدى عدد المرشحين في كل قاعة مخصصة للتكوين النظري عن 15 مرشحاً خلال المدة الواحدة.

المادة 13

يجب أن تجهز القاعة المخصصة للتكوين النظري لتعليم السياقة بـ :

• كرسي وطاولة للمدرب :

• كرسي مجهز بلوحة للكتابة أو طاولة وكرسي لكل مرشح :

• حاسوب وطابعة :

• جهاز عاكس للعرض وشاشة للعرض أو تلفاز وقارئ رقمي أو سبورة إلكترونية :

• سبورة عادية أو إلكترونية لكتابية الجماعية :

• لوحة عادية أو إلكترونية تتضمن علامات التصوير، يجب تعيينها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك :

• محمد لحرك مركة.

الفرع الثاني

المركبات المخصصة لتعليم السياقة

المادة 14

يجب أن تكون المركبات المخصصة لتعليم السياقة

- مصادقاً عليها للاستعمال في تعليم السياقة :

- تستجيب، بحسب الحالة، الشروط المنصوص عليها في المادتين 15

و 17 أدناه :

- مسجلة في السلسلة العادية :

- متوفرة على شهادة التسجيل تحمل عبارة «سيارة تعليم» :

- في ملكية مؤسسة تعليم السياقة أو مكتراة لمدة لا تقل عن شهر واحد من وكالة لكراء السيارات بدون سائق مرفوض لها من طرف وزارة التجهيز والنقل :

- متوفرة على عقد تأمين ضد المخاطر والحوادث التي يمكن أن يتعرض لها المرشحون أو المدربون أو الأشخاص الآخرون والممتلكات بمناسبة التكوين التطبيقي لتعليم السياقة أو اجتياز الاختبار التطبيقي.

لا يمكن للمركبة أن تحمل أي إشارة متعلقة بالإشهار ماعدا الاسم التجاري الخاص بالمؤسسة.

المادة 15

يجب أن لا يتجاوز سن المركبات التي يتم استعمالها لأول مرة من قبل المؤسسة

- سنتين (2) بالنسبة للبراجات النارية من صنفي «أ» و «أ» :

- سنتين (2) بالنسبة للمركبات من صنفي «ب» و «بـ (بـ)» :

- خمس سنوات (5) بالنسبة للمركبات من الأصناف «ج» و «ـ ج» و «ـ هـ (ج)» و «ـ هـ (ـ د)» :

- صنف «د»: مجموعة مركبات مقرونة بعضها البعض من ضمنها مركبة جارة تتدرج في صنف «د» ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأمور به 750 كيلوغراما.

2. أن تشتمل

١) بالنسبة للمركبات من أصناف «ب» و«ج» و«د» و«هـ» (ج) و «هـ (د)» على :

- جهاز مزدوج لموصل السرعة والحضور .

- جهاز مزدوج لدواسة السرعة يتم إيقاف تشغيله أثناء اجتياز امتحان رخصة القيادة.

ويمكن أن تجهز المركبة بمقدار ثان أثناء تعليم القيادة شريطة إزالته خلال اجتياز امتحان رخصة القيادة.

ب) بالنسبة للمركبات من صنف «ب» على مرأتين داخليتين ومراتين جانبيتين يستعملها كل من المرشح والمدرس :

ج) بالنسبة للمركبات من صنف «ج» و «د» و «هـ (ب)» و «هـ (ج)» و «هـ (د)» على مرأتين جانبيتين يستعملهما المرشح ومراتين جانبيتين آخرين يستعملهما المدرس.

المادة 18

يجب أن تحمل المركبات المخصصة لتعليم القيادة لوحة أو أكثر تحمل عباره «سيارة التعليم»، يمكن رؤيتها من الأمام والخلف وتتوسط إما في المقدمة أو الخلف وإما على سطح المركبات.

إذا كانت اللوحة موضوعة على السطح، يجب أن تشكل مستقيماً متعمداً مع خط محور طول المركبة ولا تقل أبعادها عن 40×12 سنتيمتراً ولا تتجاوز 15×50 سنتيمتر.

بالنسبة للمركبات من أصناف «ج» و «د» و «هـ (ج)» و «هـ (د)»، يجب أن توضع اللوحات في المقدمة والخلف وأن تكون أبعاد هذه اللوحات 30×100 سنتيمتر.

بالنسبة للدراجات النارية من صنف «ج» و «د»، يجب أن تكون عباره «سيارة التعليم» مرئية بوضوح من الأمام والخلف إما على لوحتين مثبتتين بالدراجة أو على ظهارة يحملها السائق.

المادة 19

يجب أن تكون المركبات من أصناف «ج» و «د» و «هـ» المعدة خصيصاً للأشخاص المصادر بعجز يدنى لا يتنافى مع سياقة المركبات ذات المحرك، متوفرة علامة على الشروط المذكورة في المواد 15 و 17 أعلاه، على التهبيات المبينة في شهادة الفحص الطبى المسلمة من طبيب معتمد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن تتحلى بها من تنشاط تعليم المسياقة المركبات المخصصة لتعليم القيادة عندما يبلغ سنهما

عشر سنوات (10) بالنسبة للدراجات النارية من صنفي «ج» و «د»:

عشر سنوات (10) بالنسبة للمركبات من صنف «ب» و «هـ (ب)»:

عشرون سنة (20) بالنسبة للمركبات من أصناف «ج» و «د» و «هـ (ج)» و «هـ (د)».

يحتسب سن المركبة ابتداءً من تاريخ أول شروع في استخدامها في السير.

المادة 16

يخضع إدخال أو سحب كل مركبة مخصصة لتعليم القيادة لتصريح يتم إيداعه من طرف المؤسسة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتوارد المؤسسة في دائرة نفوذه. ويجب أن يرفق التصريح المتعلق بإدخال المركبة للاستعمال في تعليم القيادة بنسخة من شهادة تسجيل المركبة تتضمن عباره «سيارة تعليم» و، عند الاقتضاء، بنسخة مصادق عليها من عقد كراء المركبة.

المادة 17

يجب أن تستجيب المركبات المخصصة لتعليم القيادة للشروط التالية :

١- أن تتوفر على الميزات الآتية بحسب الأصناف :

ـ صنف «ج»: الدراجات النارية مزودة بمحرك متراوح أسطنته بين 95 سنتيمتراً مكمباً و 125 سنتيمتراً مكمباً :

ـ صنف «د»: الدراجات النارية مزودة بمحرك تعادل أسطنته أو يفوق 249 سنتيمتر مكمباً :

ـ صنف «ب»: السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحترفة زيادة على مقدار السائق، على ثانية مقاعد للجلوس على الأكثر والتي لا يتتجاوز وزنها المأمور به محملاً 3500 كيلوغراماً :

ـ صنف «ج»: السيارات المعدة لنقل البضائع التي يعادل أو يفوق وزنها المأمور به محملاً 14 طناً :

ـ صنف «د»: الحالات المعدة لنقل المسافرين والمحترفة بالإضافة إلى مقدار السائق على 39 مقعداً على الأقل :

ـ صنف «هـ (ب)»: المركبات المدرجة في صنف «ب» المقرونة بمقطورة يفوق وزنها الإجمالي محملاً 750 كيلوغراماً :

ـ صنف «هـ (ج)»: مجموعة مركبات مقرونة بعضها البعض من ضمنها مركبة جارة تتدرج في صنف «ج» ومقرونة بمقدار مقطورة على أن يعادل أو يفوق الوزن الإجمالي الدارج المأمور به للمركبة الجارة ولنصف المقطورة 21 طناً :

الفرع الثالث

كيفيات الاستقلال

المادة 20

يجب على مؤسسة تعليم السياقة أن تشير في جميع مراسالتها ووثائقها ومطبوعاتها إلى

- رقم ورخصة رخصة فتح واستقلال المؤسسة :

- رقم في المؤسسة في السجل الوطني المؤسسات تعليم السياقة :

- الاسم التجاري وعنوان المؤسسة.

المادة 21

يتبع على المؤسسة أن تضع نظاماً معلوماتياً يمكن من :

- تأشير الإداري للغات الرشحين المسجلين بالمؤسسة :

- تخزين المعلومات المتعلقة بتكوين الرشحين بما في ذلك نتائج امتحان قبول رخصة السياقة :

- طبع شهادات التكوين.

ويجب على المؤسسة أن تتمكن مصالح مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل من الاطلاع على المعطيات المتضمنة في نظامها المعلوماتي.

كما يتبع على المؤسسة أن تتحفظ على نفقتها وتحت مسؤوليتها جميع التدابير الازمة التي يمكن من ربط المؤسسة بالنظام المعلوماتي لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية عندما يتم دعوتها من طرف هذه المديرية لهذه الغاية. وتلتزم المؤسسة باستعمال هذا النظام وجميع وظائفه خاصة من أجل طلب إسناد رقم تسجيل الرشحين والقيام بأختزال البيانات المتعلقة بملفات الترشيح والحصول على مواعيد الامتحان، يكذا جميع البيانات المتعلقة بالمؤسسة والتي تطلبها هذه المديرية.

المادة 22

يتبع على مدير المؤسسة مسلك المسجلات التالية :

1- سجل الرشحين المسجلين يتضمن بالنسبة لكل رشح :

- الاسم العائلي والشخصي :

- تاريخ ومكان الازدياد :

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

- رقم تسجيل المفروض للرشح من طرف الصلاحة المكلفة بتسليم رخص السياقة :

- مراجع عقد التكوين (رقم وتاريخ العقد) :

- عدد الساعات المحددة للتقوين :

- تاريخ بداية ونهاية التقوين :

- صنف رخصة السياقة موضوع التقوين :

- رقم رخصة السياقة في حالة تمديدها إلى صنف آخر.

2- سجل شهارات التقوين النظري والتطبيقي يتضمن بالنسبة لكل مرشح المعطيات التالية :

- رقم وتاريخ شهادة التقوين النظري :

- رقم وتاريخ شهادة التقوين التطبيقي :

- الاسم الشخصي والعائلي :

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

- رقم التسجيل المفروض للمرشح من طرف الصلاحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة :

- تاريخ بداية ونهاية التقوين النظري :

- تاريخ بداية ونهاية التقوين التطبيقي :

- صنف رخصة السياقة موضوع التقوين :

- اللغة المختارة من طرف المرشح لاجتياز الاختبار النظري :

. الاسم الشخصي والعائلي ورقم رخصة المدرّب أو المدربين الذين أشرفوا على تكوين المرشح :

- عدد ساعات التقوين النظري :

- عدد ساعات التقوين التطبيقي :

- رقم تسجيل المركبة أو المركبات المستعملة في التقوين التطبيقي للمرشح.

المادة 23

يتبع على مدير المؤسسة مسلك :

1- ملف لكل مرشح يتضمن :

- نسخة من عقد التقوين المشار إليه في المادة 30 أعلاه :

- كثيب تتبع وتقدير المرشح المشار إليه في المادة 31 أعلاه :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف :

- صورة فوتوغرافية :

- نسخة من رخصة السياقة في حالة تمديدها إلى صنف آخر.

2- ملف للمدير يتضمن :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف :

- صورة فوتوغرافية :

- لائحة المركبات المخصصة لتعليم السياقة المكتراة، تتضمن بالنسبة لكل مركبة رقم تسجيلاها واسم وكالة كراء السيارات المعنية ورقم و تاريخ عقد الكراء، وتاريخ بداية ونهاية الكراء.
- مسميات الأدوات والدعائم البيداغوجية والديناميكية المستعملة من طرف المؤسسة :
- التغريفات الخفيفة من طرف المؤسسة حسب صنف رخصة السياقة :
- عدد المرشحين المقدمين لاختبارين النظري والتطبيقي حسب صنف رخصة السياقة :
- عدد المرشحين الناجحين في الاختبارات النظرية والتطبيقية حسب صنف رخصة السياقة.

الباب الرابع

المهام المطلوبة لتعليم السياقة

المادة 25

يتعين على مؤسسة تعليم السياقة أن تسدّد مهمة تسيير المؤسسة إلى مدير يستوفي الشروط المحددة في المادة 241 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق والتصوّص المتّخذة لتطبيقاته، ويزاول المدير نشاطه لحساب المؤسسة في إطار عقد عمل مبرم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يتضمّن هذا العقد بما يلتزم بمقتضاه المدير بالتفّرع كلّياً لزاولة عمله والشهر شخصياً على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة.

يجب على صاحب المؤسسة موافقة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها، بنسخة من هذا العقد قبل مباشرة المدير لوظيفته بالمؤسسة. كما يتعين عليه إخبار هذه المديرية بكل تغيير للمدير أو توقيف هذا الأخير عن العمل.

إذا كان صاحب الرخصة يقوم شخصياً بوظيفة المدير لهذه المؤسسة طبقاً للشروط المتصوّص عليها في المادة 241 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، يجب عليه الإدلاء لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها، قبل الشروع في مزاولة هذه الوظيفة، بتصريح بالشرف مصادق عليه باللتزام بمقتضاه بالتفّرع كلّياً لزاولة هذه الوظيفة.

المادة 26

طبقاً لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، يجب على صاحب المؤسسة أن يسدّد مهمة تكوين المرشحين إلى مدرسين مرخصين من طرف وزارة التجهيز والنقل في إطار عقد عمل مبرم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- نسخة من شهادة التنجّاح في الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 10.432 المشار إليه :

- نسخة من عقد العمل المشار إليه في المادة 25 أدناه.

3 - ملف لكل مدرس يتضمّن :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرّيف :
- صورة قوّونغرافية :
- نسخة من رخصة مدرس تعليم السياقة سارية الصلاحية :
- نسخة من عقد العمل المشار إليه في المادة 26 أدناه :
- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية :

4 - ملف لكل مركبة لتعليم السياقة يتضمّن :

- نسخة من شهادة التسجيل (الورقة الرمادية) :
- نسخة من عقد التأمين ساري الصلاحية :
- نسخة من شهادة المراقبة التقنية سارية الصلاحية :
- نسخة من شهادة الصربة السنوية على المركبات :
- نسخة من عقد الكراء في حالة كراء المركبة :

- نسخة من التصريح بإدخال المركبة للاستعمال في تعليم السياقة ومن التصريح بسحبها عند الاقتضاء.

5 - ملف إداري يتضمّن جميع الرسائل المتبادلة بين المؤسسة والمصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل

يتعين على المؤسسة الاحتفاظ بهذه الملفات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إحداثها.

المادة 24

يجب على مدير المؤسسة أن يوجه قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها، تقريراً حول نشاط المؤسسة برسم السنة المنتهية، ويتضمن هذا التقرير المعلومات الإدارية والبيداغوجية المتعلقة بالتكوين ولا سيما :

- لائحة المدرسين المكلفين بالتكوين النظري والتطبيقي تتضمّن بالنسبة لكل مدرس الاسم الشخصي والعائلي ورقم رخصة المدرس :

- لائحة المركبات المخصصة لتعليم السياقة التي تمتلكها المؤسسة تتضمّن بالنسبة لكل مركبة رقم تسجيلاها وتاريخ إدخالها في تعليم السياقة وتاريخ سحبها عند الاقتضاء :

المادة 32

يحدد العدد الأدنى لساعات التكوين على الشكل التالي

١ - بالنسبة للتكوين النظري :

- عشرون ساعة (20) لجميع أصناف رخص السياقة، ويجب أن تقل

مدة حصة التكوين النظري الواحدة عن ثلاثين (30) دقيقة.

٢ - بالنسبة للتكوين التطبيقي :

- عشرون ساعة (20) بالنسبة للأصناف: «أ» و«أ و ب» و«د (ب)»؛

- ثلاثون ساعة (30) بالنسبة للأصناف: «ج» و«هـ (ج)» و«هـ (ج)»؛

ولا يجب أن تقل مدة حصة التكوين التطبيقي عن ثلاثين (30) دقيقة لكل مرشح.

يمكن بالنسبة لمؤسسة تعليم السياقة المترفرفة على جهاز محاكاة للسياقة أن تقوم بتقسيم جزء من التكوين التطبيقي الخاص بنصف «ب» بواسطة هذا الجهاز وذلك في حدود ست (6) ساعات على الأكثر وبطرق الباقى وجوباً بواسطة المركبة.

المادة 33

لا يمكن إيداع ملف المرشح للاختبار النظري لامتحان ثيل رخصة السياقة لدى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة إلا بعد اصرام أجل عشرين (20) يوماً على الأقل يحتسب من تاريخ إسناد رقم التسجيل الخامس بالمرشح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

يجب أن يتضمن ملف المرشح شهادة نهاية التكوين تثبت استفادة هذا المرشح من العدد الأدنى لساعات التكوين النظري والتطبيقي المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

يجب على مؤسسات تعليم السياقة أن تلتزم بعدد المواجه المخصصة لمرشحيها لاجتياز الاختبارين النظري والتطبيقي للحصول على رخصة السياقة من طرف الإدارة و المحدد بحسب عدد المدربين والمركبات وسعة قاعة أو قاعات التكوين النظري التي تتوفر عليها هذه المؤسسات.

المادة 35

كل مخالفة لمقتضيات الفقرة التحامت هذا تعرض المؤسسة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، ولا سيما المواد 255 إلى 265 منه.

يجب على المؤسسة موافقة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتوارد المؤسسة في دائرة نفوذها بنسخة من هذا العقد قبل مباشرة الدرب مزاولة مهمة التكوين بالمؤسسة، كما يجب عليها إخبار هذه المديرية بكل تغيير أو توقف عن العمل يتعلق بالدرب.

باب الخامس

مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة

المادة 27

يجب أن يكون تعليم السياقة الملقن بالمؤسسة مطابقاً للبرنامج الوطني لتعليم السياقة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 243 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وكذا لبرنامج الامتحان النظري والتطبيقي لنيل رخصة السياقة المنصوص عليه في الملحق 3 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

المادة 28

يجب أن تكون المراجع البيداغوجية وكذا الأدوات والدعائم البيداغوجية والديداكتيكية المستعملة في تعليم السياقة معتمدة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطريقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 29

يجب على المؤسسة أن تطلب قبل إبرام عقد التكوين مع المرشح من المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة التي تتوارد المؤسسة في دائرة نفوذها رقم التسجيل الخامس بالمرشح. ويجب أن يدون هذا الرقم بعد عقد التكوين الأصلي والوثائق المتعلقة بالتكوين.

المادة 30

لا يشرع في تكوين المرشح إلا بعد توقيع عقد التكوين المبرم بين المؤسسة والمرشح طبقاً للنموذج المحدد بقرار وزير التجهيز والنقل وإسناد رقم تسجيل المرشح من طرف الإدارة.

يعتبر على المؤسسة أن تضع رهن إشارة المرشحين مطويات توضح أهداف التكوين وشروط التقييم وكذا أدوات ودعائم بيادغوجية وديداكتيكية لتعليم السياقة.

المادة 31

تسلك المؤسسة لكل مرشح كتاباً للتقع والقسم (livret d'apprentissage) طبقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجهيز والنقل.